ومن فروعه من تغير اجتهاده في القبلة اثنا الصلوة فيجب ان يتحول فيها ان كان الدليل الثاني اوضح
وقارن ظهوره بتغير الاجتهاد والا بطلت الصلوة وفي نسخ غيره به خلاف والصحيح الجواز
لاستناده الى النص فكأنه الناسخ وقيل لا وقيل ينسخ الجلي فقط وقيل ما كان في زمنه صلى الله
عليه وسلم وامتنع نسخ فحوى اي مفهوم الموافقه بقسميه الاولى والمساوي مع بقاء الأصل
اي المنطوق كالعكس اي كما يمتنع نسخ اصل الفحوى دونه في الصحيح فيهما عند الجلي اي المعظم للملازمة
الفحوى لاصله فيمتنع ان ينسخ احدهما دون الآخر لمنافات ذلك الملازمة بينهما وقيل
لا يمتنع لمغايرة مدلولي الفحوى واصله فجاز نسخ كل منهما وحده وذلك كنسخ تحريم ضرب الوالدين
مع بقا تحريم التأفيف والعكس واختار الآمدي انه ان جعلنا الفحوى من باب القياس فكذلك
او من باب النص فلا يلزم وقيل يمتنع نسخ الفحوى مع بقاء الأصل لا عكسه لامتناع بقاء
الملزوم مع نفي اللازم لا عكسه واختاره ابن الحاجب ونقله الامام عن ابي الحسين ولا خلاف
في جواز نسخ الفحوى مع اصله ويجوز النسخ بالفحوى نحو اضرب زيدا ثم قال لا تقل له أف ونقل
الرازي والآمدي الاتفاق عليه قال في المحصول لأن دلالته ان كانت لفظية فظاهر وان كانت
عقلية فهي يقينية فيقتضي النسخ لا محاله ونظر فيه الاسنوي بان الناسخ يجب ان يكون طريقا
شرعيا كما ولا عقليا وحكى الشيخ ابو اسحق منع النسخ بالفحوى بناء على انه قياس وان القياس لا يكون
ناسخا على ما مر فيه فدعوى الرازي والآمدي الاتفاق ليس في محله ووقع هنا في جمع الجوامع ما فهم
التنافي حيث قال يجوز نسخ الفحوى دون اصله لعكسه على الصحيح ثم قال والاكثر ان نسخ احدهما
يستلزم الآخر وكأنه حاول الجمع بين اقتصار ابن الحاجب على الجواز والبيضاوي على الاستلزام
ويجوز نسخ مفهوم المخالفه مع اصلها وبدونه لا نسخ الأصل دونها في الأظهر من احتمالين للصفي
الهندي لتبعيتها له فترتفع بارتفاعه ولا عكس فيجوز وتبعيتها له من حيث دلالة اللفظ عليها
معه لا من حيث ذاته ومثال نسخها دونه حديث انما الماء من الماء فالمنسوخ مفهومه وهو ان لا
غسل مع فقد الانزال ومثال نسخها معا ان ينسخ وجوب الزكوة في السائمة ونفيه في المعلوفة
ويرجع الامر فيها للمعلوفة الى ما كان قبل مما دل عليه الدليل العام بعد الشرع من تحريم الفعل ان كان مضرة

او اباحة

او اباحته له ان كان منفعة كما يرجع في السائمة الى ما تقدم في مسألة فنا ومن النص قال ابن السمعاني
وقال الشيخ ابو اسحق الشيرازي الصحيح الجواز لانها في معنى النطق ويجوز نسخ الانشا ولو بلفظ القضا
نحو وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه اي امر او بلفظ الخبر نحو والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء اي ليتربصن او قيد بالتأبيد او غيره نحو صوموا ابدا صوموا حتما وكذا الصوم واجب
مستمر ابدا اذا قاله انشاء خلافا لابن الحاجب تتمة الزيادة على النص كزيادة ركعة او
ركوع او صفة في رقبة الكفارة او جلدات في حد ليس نسخا للمزيد عليه خلافا للحنفية
وفرق قوم بين ما نفاه المفهوم فيكون نسخا كما لو قال في الغنم المعلوفة الزكوة بعد قوله في
الغنم السائمة الزكوة وبين ما لا ينفيه كزيادة التغريب على الجلد او عشرين سوطا على حد
القذف ووصف الرقبة بالايمان بعد اطلاقها فلا يكون نسخا واختار الآمدي وابن الحاجب
تبعا للبصري ان الزيادة ان نفت ما ثبت شرعا كان نسخا والا فلا فزيادة ركعة على
ركعتين نسخ لاستتباعها التشهد بخلاف زيادة التغريب على الجلد قال في المحصول
وهذا احسن من غيره والمختار ان نسخ حكم الاصل لا يبقى معه حكم الفرع وان كل حكم شرعي
يقبل النسخ ومنع الغزالي نسخ جميع التكليف والمعتزلة نسخ وجوب المعرفة بالله تعالى
لانها عندهم حسنة لذاتها لا تتغير فلا تقبل النسخ ولم يقع نسخ جميع التكاليف ولا وجوب
المعرفة بالله تعالى خاتمة النسخ واقع عند كل المسلمين وخالفت اليهود الا العيسوية
وهم اصحاب ابي عيسى الاصفهاني القائلون بان محمدا صلى الله عليه وسلم لم ينسخ شريعة موسى بل
بعث الى بني اسمعيل خاصة لنا ان حكمه ان تبع المصالح كما هو مذهب المعتزلة فتغير بتغيرها
والا فله ان يفعل كيف شاء واختلف العلماء على قولين في نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هل هي ناسخة
لما قبلها او مخصصه والصحيح الاول وان ادم زوج بناته من بنيه والآن محرم اتفاقا وكان
ذلك باامر الله تعالى كما نقله الآمدي وابن الحاجب عن التوراة فاندفع اعتراض من قال يجوز
ان يكون تزويجه بمقتضى الاباحة الاصلية والله اعلم خاتمة طريق علم النسخ نعلم اما
بالنص على بيان الناسخ كما في قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها كذا
لو لم يحصل نص عليه لكن علما بالقول الاطلاق والبنا للمفعول تاخر الناسخ عن المنسوخ اما اجماعا بالقول
الاطلاق والبنا للمفعول عليه اي على تأخره لقيام الدليل عليه عند المجتهدين او راو ولو واحد السبق ادعى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)